



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤/٢٠٠٧
بيروت في : ١٧ أيار ٢٠١٤

قرار رقم ٤٧٨/١

متعلق بشروط بيع و توزيع ادوية الهورمون الواجب اعتمادها من قبل مستوردي الادوية والمستودعات العامة

ان وزير الصحة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته لاسيما المواد ١٣، ٣٥ و ٧٠

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

- اولاً : يتوجب على مستوردي ومصنعي الأدوية الحرص على توفير أدوية الهورمونات لجميع الصيدليات.
- ثانياً: يُمنع منعاً باتاً على مستوردي الادوية والمستودعات العامة (Drogueries Générales) بيع أو تسليم ادوية الهورمون مباشرة الى الاطباء.
- ثالثاً : يقدم مستوردي الادوية والمستودعات العامة (Drogueries Générales) كل ستة أشهر إلى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة لوائح بتوزيع أدوية الهورمون على الصيدليات.
- رابعاً: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- نقابة صيدلة لبنان
- نقابة اطباء لبنان في بيروت
- نقابة اطباء لبنان في الشمال
- نقابة مستوردي الادوية
- تجمع مصانع الادوية في لبنان
- المحفوظات